

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٥ صفر سنة ١٤٤٨
الموافق (٢٩ يولية سنة ٢٠٢٦)

العدد
١٦٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة العدل : قرارا وزير العدل رقما ٣٧٥٤ و ٣٧٥٥ لسنة ٢٠٢٦ ٣-٥

وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ١٠٨٣ إلى ١٠٨٥ لسنة ٢٠٢٦ ٦-١٠

وزارة التضامن الاجتماعى : قراران رقما ١٣٧ و ٥٦١ لسنة ٢٠٢٦ ١٢-١٤

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قراران رقما ٧٩١ و ٨٨٢ لسنة ٢٠٢٦ ١٦-١٨

محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ١٢٤٥٨ لسنة ٢٠٢٦ ٢٠

وزارة التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٠٢٦ ٢١

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى : قرار قيد جمعية ٢٣

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرار حل مؤسسة ٢٥

مديرية التضامن الاجتماعى ببورسعيد : قرار تعديل رقم ١ لسنة ٢٠٢٦ ٢٧

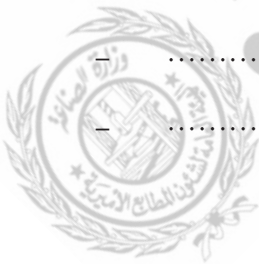
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -

إعلانات فقد : ٢٨

إعلانات مناقصات وممارسات : -

إعلانات بيع وتأجير : -

حجوزات - بيوع إدارية : -



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٥٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٨/٦/٢٠٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق البنك الأهلى للخدمات المتميزة بالقطامية) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة، ويكون مقره (مول دارنا القطامية - القطعة رقم ٣٥ - الطريق الدائري)، قسم شرطة البساتين، محافظة القاهرة، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعي، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٧/١١

صدر فى ٢٠٢٦/٦/٢٩

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٥٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٨/٦/٢٠٢٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق بنك مصر للخدمات المتميزة بالتسعين) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال القاهرة، ويكون مقره (شارع التسعين - قطعة ٣٣٨ - القطاع الثالث بالتجمع الخامس)، قسم شرطة أول القاهرة الجديدة محافظة القاهرة، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعي، فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١١/٧/٢٠٢٦

صدر فى ٢٩/٦/٢٠٢٦

وزير العدل

المستشار/ محمود حلمى الشريف

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف مصطفى

إسماعيل أحمد حسن وآخرهم السيد / محمد السيد محمد أحمد شلبى) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٦/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / يوسف مصطفى إسماعيل أحمد حسن	أمريكا ٢٠٠١/١٠/٣	الأمريكية
٢	السيد / جبر محمد حسن مجدى جبر الشهاوى	القاهرة ٢٠٠٧/٩/١٤	»
٣	السيد / مصطفى محمد محسن محمد على	الجيزة ٢٠٠٨/٨/١٨	البريطانية
٤	السيد / كيرلس نبيل أمين عبد السيد	المنيا ١٩٨٨/١١/١	»
٥	السيد / لؤى هشام صابر محمد مرسى	الإسكندرية ١٩٩٦/٥/٤	الألمانية
٦	السيد / محمد ناصف عبد الغنى على	القاهرة ١٩٩٩/٥/٢٥	»
٧	السيدة / سارة بسام نايف معروف	القاهرة ١٩٨٦/٩/٦	»
٨	السيدة / إسراء محمد محمود محمد مرسى	القاهرة ١٩٩٧/٣/١٣	الهولندية
٩	السيدة / سمر حلمى فهمى محمد نصر	القليوبية ١٩٨٩/١٠/٢	»
١٠	السيدة / منة مصطفى إسماعيل على جاد	الإسكندرية ١٩٩٧/٥/١١	»
١١	الطفل / فريد أحمد أشرف عبد الستار نصار	كندا ٢٠٢٥/٤/٢٨	الكندية
١٢	السيد / كاراس مجدى سمير نجيب بديع	الجيزة ٢٠٠٧/٣/٢٩	»
١٣	السيد / تيم حازم جابر محمد أبو الذهب	الإسكندرية ٢٠٠٦/٥/١٥	»
١٤	السيد / على شريف عثمان محمود إسماعيل	القاهرة ٢٠٠٧/٥/٢١	»
١٥	السيد / حمزة محمد خميس موسى عصفور	القاهرة ١٩٩٩/١٠/١٠	الأردنية
١٦	السيد / محمد أحمد على حسن عبد الوهاب عبد الله	فلسطين ٢٠٠٣/٨/٧	الفلسطينية
١٧	السيد / بيمن زغلول أنور سيدهم نصير لوندى	السودان ١٩٩٦/٨/١٨	السودانية
١٨	السيد / إبراهيم رضا إبراهيم إمام دسوقي	العراق ٢٠٠٥/٣/١٠	العراقية
١٩	السيد / عبد الرحمن خالد محمد والى	دمياط ١٩٩٠/٨/٢٥	جرينادا
٢٠	السيد / مصطفى محمد أدهم	السويس ١٩٥٩/١٢/٢٣	الفرنسية
٢١	السيد / محمد السيد محمد أحمد شلبى	القاهرة ١٩٧٩/١/١	النيوزيلاندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / يوسف إبراهيم

محمود سلامة وآخرهم السيد / مؤمن محمد محمد عبد الكريم) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٦/٣٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / يوسف إبراهيم محمود سلامة	ألمانيا ٢٠٠٦/٧/٨	الألمانية
٢	السيد / يحيى محرم محمد المحمدى عبد اللا	الجيزة ٢٠٠٤/١٠/٢٥	»
٣	السيد / أحمد محمد عماد عبد الحميد النجار	القاهرة ١٩٩٥/٣/١٠	»
٤	السيدة / هبة الله سامى محمد حلمى	القاهرة ١٩٨٠/١٠/١٨	»
٥	السيدة / سندی محسن شاكر محمد	السعودية ١٩٩٧/٤/١	الروسية
٦	السيدة / إيمان عدلى خلف محمد	سوهاج ١٩٨٧/٦/١	الإيطالية
٧	السيد / أحمد حسام محمد محمود الشافعى	المنوفية ٢٠٠٨/٩/١٥	»
٨	السيد / إيهاب حمدون علي أحمد إمام	إيطاليا ٢٠٠٧/١٢/١٠	»
٩	السيد / ياسر معاوية مبارك على	ليبيا ٢٠٠٤/١١/٢٢	السودانية
١٠	السيد / روفائيل وليم وهيب عطية ميخائيل برايو	السودان ٢٠٠٤/٨/٤	»
١١	السيد / عمر محمد المعتز محمد سرى الدين محمد صالح	السودان ٢٠٠٧/٣/٢٩	»
١٢	السيد / سرى الدين محمد المعتز محمد سرى الدين محمد صالح	السودان ٢٠٠٨/٢/٢١	»
١٣	السيد / كيرلس سمير جبران جرس قرياقوس غبريال	السودان ١٩٩٦/٨/٩	»
١٤	السيد / إيليا انطون مهنى جورجى	السودان ٢٠٠٧/٩/٢٢	»
١٥	السيد / مارك إبرام فوكيه رزق جورجى عبد المسيح متيوس	السودان ٢٠٠٦/١١/١	»
١٦	السيد / ريمون لطفى فؤاد سلوانس	القاهرة ١٩٧٣/١/٧	»
١٧	السيد / سامح كمال لبيب جيد	القاهرة ١٩٦٥/١٠/٤	الهولندية
١٨	السيد / ياسين كارل الفريد ليرنر	الجيزة ٢٠٠٥/٩/١٣	التمساوية
١٩	السيد / يحيى طارق عبد الحليم عبد الحليم السودة	الجيزة ٢٠٠٦/١١/٢	كومولث دومينيكا
٢٠	السيد / يوسف حازم جابر أبو الذهب	الإسكندرية ٢٠٠٤/١/٣	الكندية
٢١	السيد / مؤمن محمد محمد عبد الكريم	الشرقية ١٩٩٠/٣/١	الفرنسية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / شعبان على

حسن هلالى وآخرهم السيد / إسلام خيرى عبد المقصود محمد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / شعبان على حسن هلالى	القاهرة ١٩٦٥/١٢/٣٠	الهولندية
٢	السيد / مدحت توحيد أحمد عبد القادر	بنى سويف ١٩٦٩/٩/١٦	»
٣	السيد / عادل حسن محمود بيومى أحمد الطويل	الإسكندرية ٢٠٠٢/١١/١٩	»
٤	السيدة / لمياء أحمد محمد سعد عطية	الجيزة ١٩٨٣/٩/١٣	»
٥	السيدة / دعاء هانى عبد اللطيف عبد اللطيف كرسون	الدقهلية ١٩٩٣/١٢/١	»
٦	السيدة / آية سامى أحمد محمود	الإسماعيلية ١٩٨٩/٧/٢٢	»
٧	السيدة / روبدا محمد زكى الغرباوى	البحيرة ١٩٩٥/٢/٨	»
٨	السيدة / أسماء سامى محمد عبد الجليل	البحيرة ٢٠٠١/٩/١	النمساوية
٩	السيد / معتز عصام أبوزيد العزب	القاهرة ١٩٩٦/١/١١	»
١٠	السيد / مصطفى محمد خليفة بهجات	الدقهلية ١٩٩٥/٥/١١	»
١١	السيد / مينا حنا رزق الله حنا	الإسكندرية ١٩٧٨/٥/١	»
١٢	الطفل / على عاطف على سعيد باعطا	الإسكندرية ٢٠٢٢/٣/١٢	السعودية
١٣	الطفل / نور عاطف على سعيد باعطا	الإسكندرية ٢٠٢٥/٦/١٦	»
١٤	الطفل / عبد الله حسن بن على بن فلاح الزهرانى	القاهرة ٢٠١٨/٩/٥	»
١٥	السيدة / فاطمة محمد عيد على محسن	القاهرة ١٩٩٢/١٠/٢٦	»
١٦	السيدة / غادة عبد المتعم محمد السيد	المنوفية ١٩٩٢/١٠/٦	»
١٧	السيد / أسامة سعيد مقبل دار عودة	ليبيا ١٩٧٥/٥/١٧	الأردنية
١٨	السيد / طلعت محمد العربى فهمي محمد الخولى	القليوبية ١٩٧٢/٧/١٠	الألمانية
١٩	السيد / محمد مجدى عبد الحليم محمد فتيح	الإسكندرية ١٩٩٢/٥/٢٩	اليابانية
٢٠	السيد / فلاديمير الكسندروفيتش ديجتارييف	روسيا ١٩٩٠/٣/٢٠	الروسية
٢١	السيد / إسلام خيرى عبد المقصود محمد	أسوان ١٩٩٦/٣/١	»

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤

وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بالمصلحة مركز
شبين الكوم بالرقم الموحد (٢١١٢١٠٣٥٦١٩٦٢٣) ؛

وعلى كتاب مديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية رقم (٢٥٨) المؤرخ فى
٢٠٢٦/١/٢٦ بشأن طلب تعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية المقيدة بدائرة المديرية
برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من السادة الموضح أسماؤهم فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ الوكيل الدائم لوزارة التضامن الاجتماعى
بشأن ماهو موضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالمصلحة مركز

شبين الكوم المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعى بالمنوفية برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ من

السادة الآتى أسماؤهم :

١ - أ/ فتحى عبد المجيد متولى الخولى .

٢ - أ/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن حجازي .

٣ - أ/ أحمد محمد عبد العزيز الديب .

٤ - أ/ إيمان محمد عبد الواحد عامر .

٥ - أ/ صبحى أحمد محمود نمره .

٦ - أ/ محمد فتحى بيومى على الديب .

٧ - أ/ ماجد عبد الفتاح عباس قاروب .

(المادة الثانية)

يكون للمجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة الواردة بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية، واتخاذ الإجراءات القانونية لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة من تاريخ التعيين طبقاً لما تنص عليه لائحة النظام الأساسى للجمعية لانتخاب مجلس إدارة جديد، وتنتهى مهمته بانتخاب مجلس الإدارة الجديد.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويُلغى كل قرار أو حكم يخالف ذلك.

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى



وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٢٦

صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المادة (٩٧٠) من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدنى وتعديلاتها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الوكيل الدائم لوزارة التضامن الاجتماعى فى هذا الشأن ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من مجلس الإدارة السابق لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالمصلحة المقيدة برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بالمنوفية الكائن مقرها مركز شبين الكوم بالمنوفية وتسليم الجمعية لمجلس الإدارة المعين بقرارنا رقم (١٣٧) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٢٤ وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧٩١ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم وزارة الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١١٨ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار

مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينة الشيخ زايد

و جزء من مدينة ٦ أكتوبر وذلك من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر

(الرافع) بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب مديرية المساحة بالجيزة رقم (٤٦٧٧) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٦ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة الشيخ زايد رقم (٨٥٩)

بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تنزع ملكية الأراضى والعقارات التى تعذر توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣١١٨ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع تنفيذ تدعيم جزء من الخطوط الناقلة للمياه العكرة المغذية لمدينة الشيخ زايد وجزء من مدينة ٦ أكتوبر وذلك من محطة المأخذ بمدينة برقاش وحتى محطة البوستر (الرافع) بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة.

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر القرار فى الوقائع المصرية، وإيداعه بمكتب الشهر العقارى المختص.

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر فى ٢٠٢٦/٥/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣١ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء بالكتابين رقم (٢٠٠٧-٣) بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١ لإضافة مبنى إلى سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى ما ورد من السيد لواء د محافظ كفر الشيخ السابق بالكتاب رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٤ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة كفر الشيخ ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (٦٦٨) بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إضافة «منزل الزعيم سعد زغلول» بقرية إبانة التابعة لقرية منية المرشد شمالى مدينة مطويس بسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

حذف العقار « ١٠ حارة الطوبجي » برقم توثيق (٢١٦ ٠٣١٩٠٠٠٠) حى عابدين من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

صدر فى ٢٠٢٦/٦/١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٢٤٥٨ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٦/٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/٥/١٤ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٦/٥/٤ المتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة مصيف بلطيم بإدراج عدد (١٢) قطعة (أماك دولة) بمنطقة الفنار (أ) بناءً على كتاب الوحدة المحلية لمدينة مصيف بلطيم رقم (١٤٠٣) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٤ ؛
وعلى ما يقتضيه الصالح العام ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة مصيف بلطيم بإدراج عدد (١٢) قطعة (أماك دولة) بمنطقة الفنار (أ) بناءً على كتاب الوحدة المحلية لمدينة مصيف بلطيم رقم (١٤٠٣) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٤ .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

مهندس / إبراهيم مكي

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى

إدارة الفحص والقيد

قرار قيد

رقم ١٣٢٣ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكرة المعروضة لمعالى الوزيرة بشأن قيد جمعية المنتدى المصرى

للقانونيين الفرنكوفون ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفنى

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية المنتدى المصرى للقانونيين الفرنكوفون طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى برقم (١٣٢٣) بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٩

مجال العمل الرئيسى للجمعية :

الخدمات الثقافية والعلمية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى للجمعية .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

أ/ عمرو حسنى



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

الإدارة العامة للتقيد والتصارىح

قرارىقيد

جمعية البر والوفاء بطلخا

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية البر والوفاء بطلخا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢١١٠١٠٣٣٢١٤٠٨١) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

الصداقة بين الشعوب .

أصحاب المعاشات .

التنمية الاقتصادية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الخدمات الصحية .

الدفاع الاجتماعى .

النشاط الأدبى .

تنظيم الأسرة .



- حماية المستهلك .
- التنظيم والإدارة .
- رعاية المسجونين وأسرهم .
- رعاية الأسرة .
- رعاية الطفولة والأمومة .
- حقوق الإنسان .
- الخدمات التعليمية .
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- الفئات الخاصة والمعاقين .
- رعاية الشيخوخة .
- نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الدقهلية

(إمضاء)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

مؤسسة القمر المنير الخيرية - العزيزية - سمند - محافظة الغربية

المشهرة برقم ٢٢٢٧ لسنة ٢٠٢١

(حلاً اختيارياً)

مدير المديرية

بعد الاطلاع على المادة (٤٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٤٩

لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١ ؛

وعلى محضر اجتماع المؤسسين بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٧ ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس الأمناء بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٨ ؛

أسباب الحل : بسبب عدم قدرة المؤسسة على تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله

بسبب قلة الإيرادات ؛

قرر:

(مادة أولى)

حل مؤسسة القمر المنير الخيرية - العزيزية - سمند - محافظة الغربية

حلاً اختيارياً على أن يقوم بأعمال التصفية :

أ/ عادل إبراهيم محمد شعيب - محاسباً قانونياً مصفياً للمؤسسة .

أتعاب المصفى: خمسمائة جنيه لغير .

مدة التصفية : ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار.

أيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٦/١

مدير المديرية

د/ عصام عبد الله



مديرية التضامن الاجتماعى ببورسعيد

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل رقم ١ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل عنوان الجمعية طبقاً لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية

المنعقدة فى ٢٠٢٦/٤/٢١

قبل التعديل	بعد التعديل
الجمعية التعاونية الإنتاجية للإتشاء والتعمير ببورسعيد شارع ستالنجراد والجهاد - حى المناخ بورسعيد .	٤ (أ) شارع أحمد عرابى - برج ريماس - الدور الأول - أمام مدرسة الفرنسييسكان - حى الشرق بورسعيد .
المادة الثالثة	
يحدد النظام الداخلى للجمعيات الأساسية والاتحادية والجمعيات العامة الحد الأقصى لقيمة مكافأة العاملين من الفائض عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسى ويحد أقصى عشرون ألف جنيه لكل عامل فى السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروضة على الجمعية العمومية للتصديق عليها وبشرط ألا يتجاوز إجمالى مكافآت العاملين نسبة (٥٪) من إجمالى فائض الإيرادات .	

تحريراً فى ٢٠٢٦/٥/٢١

مدير المديرية

أ/ السيد على حسن مسلم



إعلانات فقد

مأمورية ضرائب نجع حمادى ثان (دخل) مصلحة الضرائب المصرية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٨٧٩٦) الخاصة بها وتعتبر ملغية .

مستشفيات جامعة الزقازيق

تعلن عن فقد دفتر (٣٣) ع.ح مجموعة رقم (١٤٩٠) القسائم البيضاء من رقم (١٠١٨٠١) إلى (١٠٢٠٠٠) وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مديرية الشباب والرياضة بالسويس

تعلن عن فقد بصمة ختم رقم (١٨٦٠٤) الخاص بختم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .

الجهاز المصرى للملكية الفكرية

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢٣٢٧٢) الخاص بمكتب براءات الاختراع وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٦/٢٥٠٣٤ - ٢٠٢٦/٧/٢٩ - ٢٠٢٦/٤١٤